مؤتمر فقه السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة

مفهوم ولي الأمر

وتكييف العلاقة بينه وبين الشعب

إعداد

الدكتور/ لطفي بن خميس محمد أبوخشيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء جعل الناس أصنافا مختلفين وأطوارا متباينين ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين وبالتباين متفقين واختص منهم راعيا أوجب عليه حراسة رعيته وأوجب على الرعية صدق طاعته وجعله الوسيط بينه وبين عباده.

أما بعد: فإنه لا تنتظم مصالح الأمّة إلاّ بسلطانٍ مطاعٍ، وسياسة النّاس وَفْق شرعِ الله عَزَّوَجَلَّ مِنْ أعظم واجبات إمام المسلمين، وهو مطلبٌ جوهريٌّ أساسيٌّ، لا تتحقّق متطلَّبات الرّعية وما تنشده من حفظ الدّين وإقامة العدل وإزالة الظّلم إلاّ تبعًا لتحقيق ذاك المطلب العزيز، قال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ** ﴾ [الحج:٤١]، وصلاحُ الرّعيّة وفسادُها متوقِّفٌ على أولي الأمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم**»(١)، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم**»(٢)، فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢١٣١) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأبوداود في سننه رقم (٢٦٠٩) دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٠٥) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٦٦٤٧) مؤسسة قرطبة - مصر.

ولأن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا يقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»(١)، وقال: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»(٢)، وفي الصحيح عنه أنه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(٣)، فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»(٤).

ومن أعظم الأدلّة على وجوب نصبِ الإمام وبذلِ البيعة له قولَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٥)، وقولَه: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٧)، والترمذي في سننه (٢٦٥٨) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، وابن ماجه في سننه (٣٠٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠-٣٩١) مكتبة ابن تيمية، ط(٢)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٢٥٩، ٤٠٣) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٨٤).

مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١)، «وذلك أنّ أهل الجاهلية لم يكن لهم إمامٌ يجمعهم على دينٍ ويتألّفهم على رأيٍ واحدٍ، بل كانوا طوائفَ شتّى وفرقًا مختلفين، آراؤهم متناقضةٌ وأديانهم متباينةٌ، وذلك الذي دعا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزلام رأيًا فاسدًا اعتقدوه في أن عندها خيرًا وأنها تملك لهم نفعًا، وتدفع عنهم ضرًّا»(٢)، ولأنّ المقصود من نصب ولي الأمر هو اجتماعُ الكلمة ولَمُّ الشّمل، وإقامةُ الدّين وتنفيذُ أحكام الله تعالى، ورفعُ الظّلم ونشرُ العدل، وصيانة الأعراض واستِتبابُ الأمن، وفضُّ المنازعات، والأخذُ على يد الظّالم وإنصافُ المظلوم، وجهادُ أعداء الإسلام، وحمايةُ حوزة البلاد وحفظُ بيضة المسلمين، وقمعُ الشّرّ والفساد، وأخذُ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشّرع، ووضعُها في مواضعها الشّرعيّة، قال الجوينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يرتاب من معه مَسْكةٌ من عقلٍ أنّ الذّبّ عن الحوزة، والنّضالَ دون حفظِ البيضة محتومٌ شرعًا، ولو تُرك النّاس فوضى لا يجمعهم على الحقّ جامعٌ، ولا يَزَعُهم وازعٌ، ولا يردعهم عن اتّباع خطوات الشّيطان رادعٌ، مع تفنُّن الآراء وتفرُّق الأهواء؛ لانتثر النّظام، وهلك العظام، وتوثّبت الطَّغام والعوامّ، وتحزّبت الآراء المتناقضة، وتفرّقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراةَ النّاس، وفُضّت المجامع، واتّسع الخرقُ على الرّاقع، وفَشَتِ الخصوماتُ، واستحوذ على أهل الدّين ذوو العرامات، وتبدّدت الجماعات، ولا حاجةَ إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يَزَعُ الله بالسّلطان أكثرُ مما يَزَعُ بالقرآن»(٣)، لذلك فإن هذا الموضوع الذي طرحته وزارة الأقاف في دولة الكويت في مؤتمر السياسة الشرعية والذي هو بعنوان (مفهوم ولي الأمر والعلاقة بينه وبين الشعب) هو من المواضيع المهمة جدا والحساسة والتي

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٥١).

(٢) العزلة للخطابي ص(٦) المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٩هـ، ط(٢).

(٣) غياث الأمم ص(١٦-١٧) دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، ط(١)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

تحتاج إلى تكاتف الجهود من طلبة العلم لإثرائه، وإبرازه لعامة الناس، وتثقيفهم بأهميته وأحكامه الشرعية التي ينبغي على كل مسلم أن ينضبط بها ويقف عند حدودها خاصة في هذا الزمان الذي عمت فيه الفوضى وانتشرت الفتن، وانقلبت الموازين، حتى بات في المجتمعات الإسلامية من يدعو إلى الفوضى، والتآلب على ولي الأمر وهو في ذلك يخالف شريعة الإسلام ويهدم البنيان، ويهلك الحرث والنسل ولا حول ولاقوة إلا بالله.

ولما كان الموضوع الذي أوعز إلي الكتابة فيه في هذا المؤتمر المبارك هو(مفهوم ولي الأمر والعلاقة بينه وبين الشعب) فقد قسمت الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف ولي الأمر وأسماؤه وشروطه وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: حكم نصب الإمام.

المبحث الثالث: بم تنعقد الإمامة.

المبحث الرابع: أحكام البيعة: وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريفها.
- المطلب الثاني: أنواعها.
- المطلب الثالث: صفتها، هل تجب على كل فرد.
- المطلب الرابع: وجوب الوفاء بالبيعة.

الفصل الثاني: تكييف العلاقة بين الشعب وولي الأمر وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشعب.

المبحث الثاني: حقوق الشعب على ولي الأمر.

المبحث الثالث:حقوق ولي الأمرعلى الشعب.

المبحث الرابع: وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالبحث وهي على النحو التالي.

المسألة الأولى: ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد ثلاثة أمور.

المسألة الثانية: أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث.

المسألة الثالثة: ثمرات طاعة ولي الأمر.

* * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ

المبحث الأول

تعريف ولي الأمر وأسماؤه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحًا:

وَلِيَ الشيء ووَلِيَ عليه وِلايَة ووَلاية، وقيل الوِلاية الخُطَّة كالإمارة والوَلاية المصدر، وقد أَوْلَيْتُه الأمرَ ووَلَّيْتُه إياه(١).

وولي فعيل من ولي الشيء إذا جاوره ولزمه فإذا لازم أحد أحدًا بنصره ووده فهو وليه(٢).

وولي الشيء وعليه ولاية وولاية أو هي المصدر، وبالكسر الخطة والإمارة والسلطان، وأوليته الأمر وليته إياه والولاء الملك والمولى المالك(٣).

وجملة أولي الأمر من المسلمين من يقوم بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاحهم(٤).

تعريف ولي الأمر اصطلاحًا: أولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام(٥).

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٤٥٧-٤٥٨) دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(٢) انظر:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/ ١٧٣٢) دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٣) انظر:القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ١٧٣٢) مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٤) انظر:لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٧) دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٥) انظر:قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٨٢) مكتبة المدني - جدة، تحقيق: محمد جميل غازي.

ومنزلة أولي الأمر عظيمة وقد أوجب الله عَزَّوَجَلَّ طاعتهم.

«قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم»(١).

قال ابن عباس وأبوهريرة والسدي وابن زيد: «أولو الأمر هم الأمراء»(٢).

قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة»(٣).

قال البغوي: «اختلفوا في أولي الأمر، قال ابن عباس وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن، والضحاك، ومجاهد ودليله قوله: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [النساء:٨٣] قال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة، وقال علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»(٤).

قال ابن الجوزي: «وفي أولي الأمر أربعة أقوال:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٣) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ط(٢).

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٩٠) دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ط(١)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق:

١- د. زكريا عبد المجيد النوقي. ٢- د.أحمد النجولي الجمل.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٥٠) دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ٤٤٤) دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

أحدها- أنهم الأمراء قاله أبو هريرة، وابن عباس في رواية، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل.

والثاني- أنهم العلماء رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول جابر بن عبد الله، والحسن، وأبي العالية، وعطاء والنخعي، والضحاك، ورواه خصيف عن مجاهد.

والثالث- أنهم أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وبه قال بكر بن عبد الله المزني.

والرابع- أنهم أبو بكر وعمر وهذا قول عكرمة»(١).

قال ابن كثير: «والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء»(٢).

قال الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ: «والتحقيق في معنى الآية الكريمة أن المراد بأولي الأمر ما يشمل الأمراء والعلماء»(٣).

المطلب الثاني- التسميات الأخرى لولي الأمر:

١- الإمام: وهو الذي يقتدى به وجمعه أئمة(٤)، والإمامة هي في اللغة مطلق التقدم(٥)، وهي مصدر قولك فلان أم الناس صار لهم إماما يتبعونه في صلاته فقط، أو فيها وفي أوامره ونواهيه، والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى(٦).

---

(١) زاد المسير (٢/ ١١٦) المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، ط: ص(٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥١٩) دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

(٣) أضواء البيان (٧/ ٣٢٩) دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٤) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٠) مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦) دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧) دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

والإمام هو المقتدى به المتبع في الخير والشر(١).

التعريف اصطلاحًا: هي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعًا لا تابعًا(٢).

٢- **الخليفة:** والمراد بالخليفة أنه خلف من كان قبله من الخلق والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك(٣).

وقد كثر في السنة استعمال لفظ خليفة للقائم على رأس الدولة الإسلامية.

منها: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما استخلف خليفة إلا له بطانتان:بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله** عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

وغير ذلك كثير في السنة النبوية.

٣- **الملك:** وهذا اللقب مازال مستعملًا في بعض الدول الإسلامية، وقد ورد في السنة النبوية المطهرة عن سفينة قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك، قال سفينة: أمسك خلافة أبى بكر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **سنتين،**

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٧٧) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(٢) انظر:مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٣).

(٣) انظر:حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦).

وخلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عشر سنين، وخلافة عثمان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **اثني عشر سنة، وخلافة علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **ست سنين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»(١).

٤- **الأمير**: وهذا اللقب مازال مستعملًا في بعض الدول الإسلامية، وقد ورد أيضًا في السنة النبوية المطهرة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه**»(٢).

٥- **السلطان**: وهذا اللقب مازال مستعملا في بعض الدول الإسلامية، وقد ورد أيضًا في السنة النبوية المطهرة.

عن ابن عباس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»(٣).

٦- **الرئيس**: ويراد برئيس الدولة الكيان الذي له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، فرئيس الدولة هو الرئيس المباشر لدولته ورمز سيادتها، وهذه تختلف من نظام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢١٩٦٩) مؤسسة قرطبة، مصر، وأبوداود في سننه رقم (٤٦٤٧) دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والترمذي في سننه رقم (٢٢٢٦) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والنسائي رقم (٨١٥٥) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٩٧) دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٥)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٤٩).

إلى نظام، فقد يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، كما قد يكون الملك هو رئيس الدولة، وقد يكون رئيس الوزراء هو رئيس الدولة الفعلي-وإن لم يكن الأسمي-(١).

والخلاصة أن هذه الأسماء لولي الأمر كلها مترادفة مضمونها أنها رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجنف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين(٢).

المطلب الثالث- شروط ولي الأمر:

اشترط أهل العلم لولي الأمر شروطًا وهي على النحو التالي:

١- أن يكون من صميم قريش، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين، وإطاعتهم لله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإن خالفوا أمر الله عَزَّوَجَلَّ فغيرهم ممن يطيع الله تعالى، وينفذ أوامره أولى منهم.

٢- الثاني:كونه ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

٣- الثالث: كونه حراً، فلا يجوز أن يكون عبدًا، ولا خلاف في هذا بين العلماء.

فإن قيل ورد في الصحيح ما يدل على جواز إمامة العبد فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»**(٣).

---

(١) انظر: موسوعة علم السياسة للدكتور ناظم عبدالواحد الجاسور ص(٢٠١).

(٢) انظر:غياث الأمم للجويني(١/ ١٥) دار الدعوة – الإسكندرية – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، رقم (٦٦١) دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط(٣)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

فالجواب عنه من أوجه:

الأول- أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك.

الوجه الثاني- أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مؤمرًا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد، وهو أظهرها فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث- أن يكون أطلق عليه اسم العبد نظرًا لاتصافه بذلك سابقًا، مع أنه وقت التولية حر، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقًا.

والمقصود من التشبيه التحقير، وتقبيح الصورة؛ لأن السمع والطاعة إذا وجبا لمن كان كذلك دل ذلك على الوجوب على كل حال إلا في المعصية.

الرابع من شروطه- أن يكون بالغًا، فلا تجوز إمامة الصبي إجماعًا؛ لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة.

الخامس- أن يكون عاقلًا، فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه، وهذا لا نزاع فيه.

السادس- أن يكون عدلا فلا تجوز إمامة فاسق، ويدخل في اشتراط العدالة اشتراط الإسلام؛ لأن العدل لا يكون غير مسلم.

السابع- أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين، مجتهدًا يمكنه الاستغناء عن استفتاء غيره في الحوادث.

الثامن- أن يكون سليم الأعضاء.

التاسع- أن يكون ذا خبرة، ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية بيضة المسلمين، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم.

العاشر- أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود، ولا فزع من ضرب الرقاب، ولا قطع الأعضاء(١).

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٤-٢٦).

المبحث الثاني

حكم نصب الإمام

نقل غير واحد من أهل العلم المعتد بهم إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب نصب إمام للمسلمين.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم»(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ويقطع تنازعهم وينتصر لمظلومهم من ظالمهم ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك من الامور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(٢).

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله في أرضه ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد به كأبي بكر الأصم المعتزلي»(٣).

قال إمام الحرمين أبو المعالي: «يثبت بإجماع المسلمين وأدلة السمع وجوب نصب إمام في كل عصر يرجع إليه في الملمات وتفوض إليه المصالح العامة»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٦٤) دار الشعب - القاهرة.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٧٣).

(٣) أضواء البيان (١/ ٢٢).

(٤) التاج والإكليل (٣/ ٣٤٨) دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

قال ابن خلدون: «نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام»(١).

قال الفقيه أبو عبدالله القلعي الشافعي: «أجمعت الأمة قاطبة إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق»(٢).

الخلاصة أن إجماع العلماء مستقر على وجوب نصب إمام للمسلمين تقوم به مصالحهم، وتحفظ به نفوسهم وأعراضهم وأموالهم.

قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قيل له: هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يؤمّن بها السبيل، ويقام به الحدود، ويجاهد به العدو، ويقسم بها الفيء»(٣).

قال عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لابنه: «يا بني احفظ عني ما أوصيك به! إمام عدل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم»(٤).

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١٩١) دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.

(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص(٧٤) مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو.

(٣) انظر:الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٩٧).

(٤) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٦١) دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.

قال اللالكائي: «ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاة...، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام...، والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور بل كانت تفسد أمورهم»(١).

* * *

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

المبحث الثالث

بم تنعقد الإمامة

ذكر أهل العلم أن انعقاد الإمامة يكون بأحد طرق ثلاثة:

١- الانتخاب والاختيار:

وذلك بأن يجتمع أهل الحلّ والعقد وهم أهل العلم والرّأي والتدبير والمشورة والتّوجيه على اختيار إمام يتولى إدارة شؤون الأمة ويسوسها.

قال أبو يعلى: «فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء بعدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد؛ ليكون الرضا به عامًا والتسليم لإمامته إجماعًا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها، وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالًا بأمرين:

أحدهما- أن بيعة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

والثاني- أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، وقال آخرون من علماء الكوفة: أتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حكمًا وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليه امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم واحد نافذ.

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا، وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى أخياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها»^(١).

وقال الشربيني: «والأصح لا يتعين عدد بل المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة»^(٢).

قال الشّوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طريقها أن يجتمع جماعةٌ من أهل الحلّ والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك، سواء تقدّم منه الطّلب لذلك أم لا، لكنّه إذا تقدّم منه الطّلب فقد وقع النّهي الثّابت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طلب الإمارة، فإذا بويع بعد هذا الطّلب انعقدت ولايتُه وإن أَثِمَ بالطّلب، هكذا ينبغي أن يقال على مقتضى ما تدلّ عليه السّنّة المطهّرة،... والحاصل أنّ المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحلّ والعقد، فإنّها هي الأمر الذي يجب بعده الطّاعةُ ويَثْبُتُ به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلّة وثبتت به الحجّة... قد أغنى الله عن هذا النّهوض وتجشُّم السّفر وقطع المفاوز ببيعة من بايع الإمامَ من أهل الحلّ والعقد، فإنّها قد ثبتت إمامته بذلك ووجبت على المسلمين طاعتُه، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كلّ من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطّاعة

---

(١) الأحكام السلطانية (٦-٧) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) مغني المحتاج(٤/ ١٣٠) دار الفكر - بيروت.

على الرّجل أن يكون من جملة المبايعين، فإنّ هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ بإجماع المسلمين: أوّلهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم»(١).

وبهذا الطّريق تمّت مبايعة أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فثبتت خلافته بالبيعة والاختيار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيق في خلافة أبى بكر وهو الذي يدل عليه كلام أحمد أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته، فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر، والارشاد ثابت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالأول: كقوله: «**رأيت كأني على قليب أنزع منها فأتى ابن أبى قحافة فنزع ذنوبًا أو ذنوبين**»(٢) الحديث، وكقوله: «**كأن ميزانًا دلي من السماء إلى الأرض فوزنت بالأمة فرجحت ثم وزن عمر**»(٣) الحديث، وكقوله: «**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه الناس من بعدي**»(٤)، ثم قال: «**يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»(٥)، فهذا إخبار منه بأن الله عَزَّوَجَلَّ والمؤمنون لا يعقدونها إلا لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي هم بالنص عليه...

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٣٠) دار الفكر - بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٣٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٠٤٦٣) مؤسسة قرطبة - مصر، والنسائي في سننه رقم (٨١٣٦)، والبزار في مسنده (٣٨٢٩) مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٨٢) مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٣٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٤٢)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٨٧).

وأما الأمر فكقوله: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(١)، وقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(٢)... والثالث: تقديمه له في الصلاة وقوله: «**سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر**»(٣)(٤).

٢- الاستخلاف:

وهو أن ينص الخليفة الحالي على الخليفة من بعده ويطلب البيعة له من بعده.

وهذه الطريقة هي من الطرق الشرعية، وقد دل على جوازها فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه من المعلوم أن أبابكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد استخلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكتب بذلك كتابا في مرضه الذي مات فيه.

فعن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لما حضرت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوفاة دعا عثمان بن عفان فأملى عليه عهده هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها وأول عهده بالآخرة داخلا فيها وحتى يؤمن الكافر ويتوب الفاجر إني استخلفت من بعدي عمر بن الخطاب فإن عدل فذلك رايي فيه وظني وإن جار وبدل فالحق أردت ولا أعلم الغيب وما توفيقي إلا بالله وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون(٥).

فهذا نص صريح في الاستخلاف من قبل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٩٣)، الترمذي في سننه (٢٦٦٢)، وابن ماجه في سننه (٩٧).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (٤٦٠٧)، الترمذي في سننه (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٩١)، ومسلم في صحيحه (٢٣٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨-٤٩).

(٥) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٢٩٣) دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.

ومما يدل صراحة على الاستخلاف ماروواه الإمام مسلم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف، قال قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلًا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ يحفظ دينه، وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد استخلف، قال: فو الله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحدًا وأنه غير مستخلف»(١). وفي رواية عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «حضرت أبي حين أصيب، فأثنوا عليه وقالوا: جزاك الله خيرًا، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حيًا وميتًا لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر- وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غير مستخلف»(٢).

وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإن لم يستخلف واحدًا إلا أنه أوصى بالخلافة إلى واحد من ستة، فقد روى البخاري في صحيحه قصة طعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقصة تولي عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الخلافة، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو عنهم راض، فسمى عليًّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٥).

وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له(١).

وقد أجمع أهل العلم على شرعية هذه الطريقة، قال الماوردي: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين: عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما، أحدهما: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عهد بها إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأثبت المسلمون إمامته بعهده، والثاني: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادًا لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمرًا عظيمًا من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه، فصار العهد بها إجماعًا في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدًا ولا والد جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الاختيار»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق الفقهاء على صحة استخلاف الإمام الحق والعهد منه بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، أي في الإمام الحق، فالعهد أو الاستخلاف لا يصح إلاَّ من إمام مستجمع لجميع شروط الإمامة لمن هو مثله في ذلك، هذا شرط العهد إلى الفرد، واستدلوا على ذلك باستخلاف أبي بكر لعمر»(٣).

بل اعتبر ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاستخلاف أفضل الطرق للإمامة وأحسنها فقال: «عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩٧).

(٢) الأحكام السلطانية (١/ ١٠) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣) الخلافة (٤١) الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة.

إما بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه»(١).

والخلاصة أن الاستخلاف هو ماعمله أبوبكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو ما عمله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أما ما كان بعدهم فإنه حال فتنة وامتحان إلى أن استقر الأمر لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فاستمر عمل المسلمين عليه مختارين له على غيره من الطرائق، ولم يتوف خليفة من المسلمين ويترك الناس بدون استخلاف إلا وقعت فتنة عظيمة بين المسلمين.

ولما مات علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولم يتخلف استمرت الفتنة لولا أن الله عَزَّوَجَلَّ دفعها بتنازل الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولما تنازل معاوية بن يزيد بن معاوية عن الخلافة وتركها ولزم بيته حتى مات ولم يعين خليفة وقع الاقتتال بين المسلمين حيث تنازع الخلافة عبدالله بن الزبير في مكة ومروان ابن الحكم ثم ابنه عبدالملك بن مروان في الشام، واستمر القتال بينهما من سنة ٦٤هـ إلى سنى ٧٣هـ، وهي السنة التي قتل فيها عبدالله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واستتب الأمر لعبدالملك بن مروان(٢).

وطريقة الاستخلاف هي التي تفض المنازعات، وتخمد الفتن، وتقطع المطامع، وتكبت المتربصين، فإذا كتب الله عَزَّوَجَلَّ للإمام والخليفة ساعته التي يقبض فيها، فإذا خليفته متفق عليه مجمعة الأمة على مبايعته، فيستلم زمام الأمور، وتدور عجلة الحياة في الدولة بدون أي إشكال أوتغير وتأثر، ولا يصيبها بسبب موت حاكمها وإمامها اضطراب ولا تقهقر، وهذا أمر ملموس يلمسه الناس في كل زمان، فطريقة الاستخلاف طريقة شرعية بل هي أفضل الطرق وأحسنها عاقبة على الأمة في حاضرها ومستقبلها.

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٢٢٥) فما بعدها، مكتبة المعارف - بيروت.

٣- التغلب:

وهي أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم(١).

وقد أجمع العلماء على اعتبار المتغلب إمامًا وأوجبوا له السمع والطاعة، وحرموا الخروج عليه ومغالبته.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته، ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو بعده إمام قبله إليه، فإن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ثبتت إمامته بإجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ على بيعته وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ثبتت إمامته بعهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إليه، وأجمع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إمامًا يحرم قتاله والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا فصار إمامًا يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم»(٢).

وَقَالَ أبو الحسن الأشعري: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلي خلفهم الجمع والأعياد»(٣).

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٢٣).

(٢) المغني(٩/ ٥) دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

(٣) رسالة إلى أهل الثغر (٢٩٦-٢٩٧) مكتبة العلوم والحكم - السعودية - لبنان - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله شاكر المصري.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمتى صار قادرا على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله»(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»(٤).

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٤٦) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٩) مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

(٣) الدرر السنية (٧/ ٢٣٩).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٧) دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

المبحث الرابع

أحكام البيعة

المطلب الأول- تعريفها:

البيعة في اللغة: المعاهدة والمعاقدة.

يقال: بايعه عليه مبايعة عاهده وبايعته من البيع والبيعة جميعًا والتبايع مثله وفي الحديث أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام، هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وقد تكرر ذكرها في الحديث(١).

وهي مفاعلة من البيع يقال بايع السلطان مبايعة إذا ضمن بذل الطاعة له بما رضخ له(٢).

قال الراغب الأصبهاني: «بايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة»(٣).

والبيعة في الاصطلاح: هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه.

قال ابن خلدون في مقدمته: «اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من

---

(١) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٦) دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١٧٤) المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي (٢٦/ ٩٦) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) المفردات في غريب القرآن (١/ ٦٧) دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة العقبة وعند الشجرة»⁽¹⁾.

العهد على الطاعة على أنهم يسلمون لربها النظر في أمور أنفسهم، لا ينازعونه في شيء من ذلك، ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر، على المنشط والمكره، شبهت حالهم في مصافحتهم بأيديهم تأكيدًا لعهدهم بفعل البائع والمشتري، وسميت بيعة على هذا النحو⁽²⁾.

وبيعة ولي الأمر هي بيعة أهل العقد والحل من الأمراء والعلماء والرؤساء ووجوه الناس ويكون غيرهم من الناس تبع لهم⁽³⁾.

المطلب الثاني- أنوعها:

لبيعة الخلفاء والملوك مدلولان:

أحدهما- بحسب العرف اللغوي، والمعهود الشرعي وهو العهد على الطاعة؛ لأنهم كانوا إذا عقدوا عهدًا لأمير جعلوا أيديهم في يده توكيدًا للعهد لذلك، فأشبه فعل البائع والمشتري فسمي بيعة وصارت مصافحة بالأيدي، ومنه بيعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة العقبة، وعند الشجرة.

والثاني- باعتبار المشهور لهذا العهد⁽⁴⁾.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢٠٩) دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.

(٢) انظر: التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للشيخ عبدالحي الكتاني (١/ ٢٢٢) دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (١/ ٥٢) دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ط(٣)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٤) انظر: بدائع السالك لابن الأزرق (١/ ٩٢) وزارة الإعلام - العراق، ط(١)، تحقيق: د.علي سامي النشار.

المطلب الثالث- صفتها، هل تجب على كل فرد:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده، ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يظهر خلافًا ولا يشق لعصا، وهكذا كان شأن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تلك المدة التي قبل بيعته؛ فإنه لم يظهر على أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خلافًا، ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر»(١).

قَالَ الْمَازِرِيّ: يَكْفِي فِي بَيْعَةِ الإِمَامِ أَنْ يَقَع مِنْ أَهْل الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلا يَجِب الاسْتِيعَاب، وَلا يَلْزَم كُلّ أَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيَضَع يَدَهُ فِي يَدِهِ، بَلْ يَكْفِي اِلْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَالانْقِيَادُ لَهُ بِأَنْ لا يُخَالِفَهُ وَلا يَشُقَّ الْعَصَا عَلَيْهِ انتهى نقلًا من فتح الباري.

والبيعة مأخوذة من البيع، وذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه بذل نفسه وماله لله عَزَّوَجَلَّ، وقد وعد الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك بالجنة فكأنه حصلت معاوضة.

وبيعة النساء تكون بالكلام من غير أخذ كف، وبيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام(٢).

المطلب الرابع- وجوب الوفاء بالبيعة:

عن شمر بن عطية قال: «ما من مسلم إلا ولله في عنقه بيعة وفى بها أو مات عليها»(٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٧٧) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ط:(٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٧٨) دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٣٥) دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل**» ثم قرأ هذه الآية ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:٧٧][١].

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: «دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جالس في ظل الكعبة، والناس حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم، فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فنزلنا منزلًا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره؛ إذ نادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتن يرفق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»، قال: فدنوت منه، فقلت: أنشدك بالله! آنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فأهوى إلى أذنيه، وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم، وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند أسته بقدر غدره**»، قال: «**وإن من أعظم الغدر يعني بإمام المسلمين**»(١)، وهذا حدث به عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة يخرجون عن طاعة ولي أمرهم ينقضون بيعته»(٢).

وإذا كانت البيعة معاقدة بين ولي الأمر والشعب فعليه لا يجوز نقضها كسائر العهود والمواثيق، وقد جاءت الأدلة العامة والخاصة في هذا الأمر. قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا** ﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ** ﴾ [المائدة:١]، وقال: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ** ﴾ [المؤمنون:٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟** ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ [الصف:٢-٣]، وقال: ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [آل عمران:٧٦]، وقال: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ** ﴾ [الأنفال:٥٨] وهذا كثير في القرآن.

وفي صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن مسروق عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم(٦٦٩٤) دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

كانت فيه خَلَّة منهن كانت فيه خصلَّة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»⁽¹⁾.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النَّبي ﷺ: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان**»⁽²⁾.

المطلب الخامس- هل تجوز مبايعة أخرى بعد المبايعة الأولى:

البيعة الأولى لولي الأمر واجبة، والبيعة لغيره بعد ذلك محرمة لا تجوز لقول النبي ﷺ: «**سيكون خلفاء فتكثر**» قالوا: فما تأمرنا قال: «**فوا لهم ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذي جعله الله عز لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»⁽³⁾.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها»⁽⁴⁾.

ويؤيد هذا حديث عرفجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»⁽⁵⁾.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للإنسان أن يكون في عنقه بيعتان، بيعة لولي الأمر العام في البلد، وبيعة لرئيس الحزب الذي ينتمي إليه، وقول النبي ﷺ في المسافرين: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»⁽⁶⁾ لا يعني ذلك أنهم يعطونه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٣١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٢).

(٦) أخرجه أبوداود في سننه (٢٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٣٢) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

بيعة، ولكن ذلك يعني أنه لا بد للجماعة من شخص تكون له الكلمة عليهم حتى لا تختلف، وهذا مما يدل على أن الاختلاف ينبغي أن نسد بابه بكل طريقة»(١).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في جواب عن بيعة الجماعات المتعددة: «البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة، وهي من إفرازات الاختلاف، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد، ولا يجوز المبايعات المتعددة»(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن إقامة البيعة لغير ولي الأمر فأجابوا بأنه: «لا يجوز البيعة إلا لولي أمر المسلمين، ولا يجوز لشيخ طريقة ولا لغيره ؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والواجب على المسلم أن يعبد الله بما شرع من غير ارتباط بشخص معين، ولأن هذا من عمل النصارى مع القساوسة ورؤساء الكنائس وليس معروفًا في الإسلام»(٣).

وهذا التحزب والتفرق والخروج عن جماعة المسلمين وإمامهم هو من أعمال أهل البدع التي ماأنزل الله عَزَّوَجَلَّ بها من سلطان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التى تتحزب أي تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (١٥٩).

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/ ٣٦٧).

(٣) فتوى رقم (١٥٠٩٨) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤١٤هـ.

فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»(١).

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢).

الفصل الثاني

تكييف العلاقة بين الشعب وولي الأمر

المبحث الأول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- تعريف الشعب:

الجماعة الكبيرة ترجع لأب واحد، وهو أوسع من القبيلة، والجماعة من الناس تخضع لنظام اجتماعي واحد والجماعة تتكلم لسانًا واحدًا، والجمع شعوب(١).

والشعوب جمع شعب وهو الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب، وهي الشعب، والقبيلة، والعمارة، والبطن، والفخذ، والفصيلة.

فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ يجمع الفصائل. وسميت الشعوب لأن القبائل تتشعب منها(٢).

وتتنوع مدلولات الشعب بحسب معناه الاجتماعي أو السياسي. فهناك مدلول الشعب بالمعني الاجتماعي وهو مجموع الافراد الذين ينتسبون إلى الدولة عن طريق التمتع بجنسيتها ويقيمون على أرضها. وهؤلاء هم مواطنو الدولة الذين يتمتعون بسائر الحقوق ويلتزمون بسائر الواجبات التي تمنحها لهم أو تلزمهم بها نظم الدولة، ولا تسقط عنهم هذه الصفة لمجرد السفر خارج البلاد حتى لو كان سفرًا طويلًا بل هجرة دائمة ما داموا لم يتنازلوا عن جنسية دولتهم الأصلية. وهذا المدلول بالمعنى السابق يختلف تمامًا عن مدلول الشعب بمعنى جماعات الافراد المقيمين بأرض الدولة أي سكانها حيث يتسع مفهوم السكان ليشمل سائر المقيمين علي أرض الدولة ولو

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٣) دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢) انظر: أضواء البيان (٧/ ٤١٨).

كانوا من الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة وحتى لو كانت إقامة هؤلاء دائمة ومستقرة ورغم خضوعهم بالطبع لسلطان قانون الدولة التي يقيمون على أرضها. على أن مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي يختلف أيضًا عن مفهوم الشعب السابق بمعناه السياسي؛ إذ ينحصر المفهوم السياسي في هذه المجموعات من الشعب التي تتمتع بسائر الحقوق السياسية خصوصًا حق الانتخاب والترشيح أي جمهور الناخبين وهؤلاء يمثلون مجموعات أضيق كثيرًا من تلك المجموعات التي تندرج تحت مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي إذ لابد أن يخرج العديد من أفراد ومجموعات الشعب بمعناه الاجتماعي عن نطاق مفهوم الشعب بمعناه السياسي كفاقدي التمييز والأهلية وصغار السن والمجرمين الجنائيين بل وطوائف أخرى غيرهم إذ قد يضيق مفهوم الشعب بالمعنى السياسي إلى حدود بعيدة حين تحرم من حقوق الانتخاب طوائف عديدة من الشعب مثل المرأة أو الشباب الذين تقل أعمارهم عن سن محددة تعتبر كبيرة نسبيًّا أو في حالة الأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي كان يشترط فى مراحل سابقة بعض الشروط المالية أو الطبقية أو التعليمية لحصول الأفراد على حقوقهم السياسية الكاملة فكل من يحرم من الحقوق السياسية خصوصًا حقوق الانتخاب يخرج عن نطاق الشعب بمفهومه السياسي رغم بقائه داخل الشعب بمدلوله الاجتماعي. على أن معظم النظم السياسية في العالم المعاصر تحاول قدر طاقتها الوصول بمفهوم الشعب بمعناه السياسي إلى أقصى قدر من المطابقة مع مفهوم الشعب بمعناه الاجتماعي وذلك بالتوسع في منح حقوق الانتخاب ومختلف الحقوق السياسية للمرأة والشباب في سن صغيرة وإلغاء كافة القيود غير التنظيمية المقيدة لحق الاقتراع. وبقي أن نقول أنه لا يشترط عدد معين في شعب الدولة فقد ينخفض إلى عشرات الألوف وقد يرتفع إلى مئات الملايين مع ملاحظة أن صغر عدد شعب الدولة لايقلل كثيرًا من مكانتها وأهميتها وقدراتها.

المطلب الثاني- التسميات الأخرى:

الرعية: راعى الأمر، نظر الأمر إلى أين يصير، وراعاه لاحظه، وراعاه من مراعاة الحقوق، واسترعاه الشيء فرعاه، وفي المثل: من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي: الوالي، والرعية: العامة، يقال: ليس المرعي كالراعي(١).

الربيون: قال ابن زيد: الربانيون الولاة والربيون الرعية الأتباع للولاة(٢).

* * *

---

(١) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٠٤) مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: طبعة جديدة، - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٢١) دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ط(١)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

المبحث الثاني

حقوق الشعب على ولي الأمر

لولي الأمر واجبات وحقوق يجب مراعاتها من الرعية وعليه واجبات وحقوق يجب أن يراعيها في رعيته ويمكن إجمال هذه الحقوق والواجبات على النحو التالي:

١- إصلاح دين الخلق وإصلاح مالايقوم الدين إلا به من أمر دنياهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنياو وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم، فلما تغيرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله»(١).

وقال الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»(٢).

وحراسة الدين بينه الماوردي بقوله: «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من زلل»(٣).

---

(١) السياسة الشرعية (٢٣) دار المعرفة.

(٢) الأحكام السلطانية ص(٥).

(٣) الأحكام السلطانية ص(١٦).

وقال الدكتور عبدالكريم زيدان: «وحفظ الإسلام يعني إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسار عليها صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونقلوها إلى الناس من بعده.

وعلى هذا لا يجوز أي تبديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني؛ لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

ولا يجوز التردد أبدًا في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في إبداء الرأي وحرية الفكر والاجتهاد؛ لأن الفرد إن كان مسلمًا فليس من حقه أن يبدل دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبدًا أن يضل الآخرين أو يفسد عقائدهم. وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبدًا أن يخرج على نظام دار الإسلام ويشوه حقائق الإسلام وإلا كان ناقضًا لعقد الذمة.

ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ أو شبهة أو خطأ، نتيجة فهم سقيم أو تضليل خبيث فيجب على ولي الأمر -الخليفة أو نائبه- أن يعمل على كشف الشبهة وإظهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحجة، فإن أصر المبطل على باطله وسعى إلى نشره في الناس منع من ذلك وأقيم عليه ما يوجبه الشرع»(١).

وأما إصلاح مالايقوم الدين إلا به من أمر الدنيا فيكون بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، وحماية البيضة والذب عن الحرمات ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين، وإقامة الحدود لتصان محارم الله عَزَّ وَجَلَّ عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا وجهاد من عائد الإسلام

---

(١) أصول الدعوة ص(٢٢٢) دار عمر بن الخطاب، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.

بعد الدعوة حتى يدخل في الذمة ليقام بحق الله عَزَّوَجَلَّ في إظهاره على الدين كله وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح(١).

٢- إقامة العدل بين الرعية:

والله عَزَّوَجَلَّ أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه.

وقد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له(٢).

وإقامة العدل وأداء الحقوق لأهلها من أسباب بقاء الدول وتفوقها وغلبتها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى:الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»(٣).

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص(١٦-١٧).

(٢) انظر:الطرق الحكمية لابن القيم ص(١٩) مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢-٦٣).

وإذا جار السلطان انتشر الجور في البلاد وعم العباد فرقت أديانهم، واضمحلت مروءاتهم وقست قلوبهم وفشت فيهم المعاصي، وذهبت أماناتهم فضعفت النفوس، وقنطت القلوب فضعفوا عن إقامة الحق فتعاطوا الباطل، وبخسوا الكيل والميزانو وروجوا البهرج فرفعت منهم البركة وأمسكت السماء غيثها ولم تخرج الأرض زرعها ونباتها فقل في أيديهم الحطام فقنطوا، وأمسكوا الفضل الموجود وتناجزوا على المفقود فمنعوا الزكوات المفروضة وبخلوا بالمواساة المسنونة⁽١⁾. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

كما أمر بالعدل في الحُكم؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨].

وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل**»⁽٢⁾.

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر**»⁽٣⁾.

وفي كلام الحكمة، عدل الملك حياة الرعية، وروح المملكة، فما بقاء جسد لا روح فيه، فيجب على من حكّمه الله عَزَّوَجَلَّ في عباده، وملّكه شيئًا من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده؛ لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد؛ ولأن نعم الله عَزَّوَجَلَّ يجب شكرها، وأن يكون الشكر على قدرها، ونعمة الله عَزَّوَجَلَّ على السلطان فوق

---

(١) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (١/ ٦٥) دار الوطن – الرياض – ١٤١٦هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٩)، ومسلم في صحيحه رقم (١٠٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد رقم (١١١٩١).

كل نعمة، فيجب أن يكون شكره أعظم من كل شكر، وأفضل ما يشكر به السلطان لله عَزَّوَجَلَّ إقامة العدل فيما حكمه فيه.

ولما كان خطر السلطان جسيمًا، ونفعه عميمًا كان أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ عظيمًا، ومقامه في الجنة كريمًا، ولو لم يكن في أجر العدل ما فيه لكانت مصالح الملك، وعمارة الممالك تقتضيه، ولذلك كان كسرى وغيره من كفرة الملوك في غاية العدل، مع أنهم لا يعتقدون ثوابًا ولا عقابًا؛ لأنهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم، وعمارة بلادهم⁽¹⁾.

٣- الحكم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ:

فالتحاكم لشرع الله فرضٌ قطعي بالكتاب والسنة والإجماع قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا** ﴾ [الجاثية:١٨-١٩].

فأخبر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه ليس وراء ما أنزله إلا اتباع الهوى الذي يضل عن سبيله، وليس وراء حكمه إلا حكم الجاهلية⁽²⁾.

---

(١) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (١/ ٦١-٧١) دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ط(٣)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٢) انظر:الصواعق المرسلة لابن القيم (٣/ ١٠٤٦) دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨ - ١٩٩٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.

٤- المشاورة:

مشاورة ولي الأمر لأهل العلم والعقل والتجربة والاختصاص أمر لاغنى لولي الأمر عنه.

فمبدأ الشورى من أهم مقومات الحكم في الإسلام، به نطق القرآن وجاءت به السنة، وأجمع عليه الفقهاء، وهو حق للأمة وواجب على الخليفة(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بها نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال تعالى: ﴿ **فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ وقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالمشورة وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفاحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوى بينهم ومما رزقناهم ينفقون وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا(٢).

---

(١) انظر: أصول الدعوة ص(٢٠٧).

(٢) انظر: السياسة الشرعية (١٣٣-١٣٤).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكانت الأئمة بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

٥- النصح للرعية:

فيعمل على جلب ما فيه النفع لهم، ودفع ما فيه الضرر، وليأخذ على أيدي الفاسدين المفسدين، من أصحاب الدعوات الهدامة، والعقائد الباطلة؛ لمنع شرورهم، وحماية الأمة من فسادهم.

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من راعٍ يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لها، إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة»**(٢). وعن مَعقِل بن يَسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ما من أميرٍ يَلِي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»**(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله عَزَّ وَجَلَّ شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده: إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢).

قال القاضي: وقد نبه صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم»(١).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: «والغش بالكسر ضد النصح، ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله عَزَّوَجَلَّ لهم من مال الله عَزَّوَجَلَّ المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود، وردع أهل الفساد، وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم، ولا يراقب أمر الله عَزَّوَجَلَّ فيهم وتوليته من غيره أرضى لله منه مع وجوده»(٢).

٦- الحلم والرفق بالرعية:

ومن حقوقهم عليه أن يرفق بهم، ولا يشق عليهم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللهم من وَلِي من أمر أمتي شيئًا فشقَّ عليهم، فاشقُق عليه، ومن وَلِي من أمر أمتي شيئًا فرَفَق بهم، فارفق به»**(٣).

٧- تفقد أحوالهم وألا يحتجب عنهم:

عن عمرو بن مرة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس»**(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٦٦).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٩٠) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٠٦٢)، والترمذي في سننه (١٣٣٢).

٨- أخذ حق الضعيف من القوي:

ومن حقوقهم عليه أن يأخذ الحق من غنيِّهم لفقيرهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادْعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**»(١).

وفي خطبة أبي بكر الصديق قال: «أما بعد أيها الناس، فإني قد ولِّيت عليكم ولست بخيركم؛ فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهادَ في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإذا عصيتُ الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»(٢).

٩- الدفاع عنهم:

فالدفاع عن الرعية وأموالهم وأعراضهم من واجبات الإمام؛ لقوله ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»(٣).

ومن ذلك: حفظ الحدود والثغور، والأخذ بقوة على من يروّع أمن الناس ويفزعهم؛ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (١٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٧٠٢) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٨٢٩).

أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

١٠- أن يختار الأشخاص الأكفاء للعمل معه:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. فينبغي توفر القوة والأمانة، وهما في الناس قليل؛ كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يشكو من ذلك، ويقول: «اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة»(١).

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شَيبة، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة».

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح مَن يجده لذلك العمل، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولَّى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله**». وفي رواية: «**من قلَّد رجلًا عملًا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين**»(٣)، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا، فولَّى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص(١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم(١٨٢٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٢٣-٧٠٢٤).

عن المستحقين للولايات، من نوَّابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر والصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب، والشادين، والسعاة على الخَراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمير الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقون.

فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين -من هؤلاء وغيرهم- أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضعٍ أصلحَ من يقدر عليه، ولا يقدِّم الرجل لكونه طلب الولاية، أو يسبق في الطلب. بل ذلك سبب المنع؛ فإن في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قومًا دخلوا عليه فسألوه الولاية؛ فقال: «**إنا لا نولي أمْرَنا هذا مَن طلبه**»(١). وقال لعبدالرحمن بن سمرة: «**يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنت عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها**»(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من طلب القضاء واستعان عليه، وُكِل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكًا يسدِّده**»(٣). فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أوموافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس، كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من

---

(١) أخرجه بمعناه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٤٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣٢٦)، وأبوداود في سننه (٣٥٧٨)، والبيهقي في سننه (٢٠٠٣٦).

مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴾ [الأنفال: ٢٧]»(١). اهـ.

١١- أن يكافئ المحسن، ويعاقب المسيء:

وهذا من العدل الذي أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى** ﴾ [النجم: ٣١].

وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن الملك العادل ذي القرنين: ﴿ **قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا** ﴾ [الكهف: ٨٧ – ٨٨].

فلا بد من محاسبة الولاة وأرباب المناصب والعمال؛ فيكافئ المحسن، ويأخذ على يد المقصِّر والمسيء؛ وفي الحديث عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأَزْد، يقال له: ابن اللُّتْبِية، على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي؛ قال: فهلاَّ جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه؛ فينظر أيُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَة إبْطيه: اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلغت ثلاثًا»(٢).

وعن عَدِي بن عَمِيرة الكندي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن استعملناه منكم على عمل، فكتمَنا مِخْيطًا فما فوقه، كان غُلولًا يأتي به يوم القيامة**»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار -كأني أنظر إليه- فقال: يا رسول الله، اقبَل عني عملك،

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٩-١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٥٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٣٢).

قال: «**وما لك؟**»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «**وأنا أقوله الآن: مَن استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**»(١).

١٢- أن يكون قدوة في الخير للرعية:

لأن الناس على دين أمرائهم؛ أي: يسيرون بسيرتهم؛ فعلى الحاكم أن يكون إمامًا في الحق والخير، قال الله عَزَّوَجَلَّ حاكيًا دعوة الصالحين ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٣٣).

المبحث الثالث

حقوق ولي الأمر على الشعب

١- السمع والطاعة له بالمعروف:

من أهم حقوق الرعاة على الرعية السمع والطاعة لهم بالمعروف وقد دل على وجوب السمع والطاعة نصوص عديدة منها قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمر بطاعته جل وعز أولًا وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيًا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء»(١).

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي توجب السمع والطاعة للأمراء. منها ماروواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: دعانا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه فقال: «فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية...، ثم قال: وهذه الأحاديث في الحث على السمع

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩) دار الشعب - القاهرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٩).

والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أجوالهم في دينهم ودنياهم»(١).

وعن حذيفة بن اليمان قال: قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»(٢).

عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»(٣).

فهذه النصوص الشرعية تدل دلالة واضحة على أهمية السمع والطاعة على من ولاه الله عَزَّ وَجَلَّ أمر المسلمين حتى أكد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة وإن كان الأمير ظالما ومعتديا على الحقوق العامة كما في حديث سلمة بن يزيد الجعفي حيث قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا، فأوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السمع والطاعة، وكذلك لو كانوا معتدين على الحقوق الخاصة كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٦).

حيث أوصاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك.

وليس معنى هذا إباحة الظلم والتهوين من حق المسلم والتقليل من شأن الاعتداء عليه وظلمه، وإنما حقيقته تعظيم حق السلطان، والتأكيد على أهمية السمع والطاعة فإنها لاتنتظم حياة الأمة ولا تستقيم إلا بها، فإذا كان ولي أمر المسلمين وهو المسئول عن الرعية يأمر بالأمر فلا يطاع، وينهى عن الشيء فلا يلتزم نهيه ولا يستجاب لتوجيهه فإن نظام الأمة كله سينخرم وجماعتها ستنحل؛ لأنها لا تستقيم الأمور إلا بالسمع والطاعة.

ولعظم حق الولاة في هذا الأمر توعد الله عَزَّ وَجَلَّ عليه بالعذاب كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل**» ثم قرأ هذه الآية ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾ [آل عمران:٧٧](١). فجاء الوعيد في هذا الحديث على من كانت مبايعته لدنيا يصيبها وليس طاعة لله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٠).

لله فأجره على الله ومن كان لايطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق»(١).

وغير هذا من النصوص كثير كلها تدل على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- بذل النصح له:

النصيحة بذل الخير للمنصوح له على وجه خالص من كل غش أو خيانة.

عن تميم الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(٢).

وعن جَرِير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله** عَزَّوَجَلَّ»(٤).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث لا يَغِلُّ عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط بهم من ورائهم**»(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب مسلم بل يحبها ويرضاها»(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦-١٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٣٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣٧٤)، وابن ماجه في سننه (٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٨٠).

(٦) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب إعزازهم في طاعة عَزَّوَجَلَّ»(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًا وضررًا وفسادًا كبيرًا فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم عل هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم عل هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٨٠) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.

فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخرى معروفة»(١).

ونصح الولاة من الأعمال الفاضلة التي يحبها الله ويرتضيها، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأن تنصحوا مَن ولاَّه الله أمركم**»(٢). والنصيحة تكون سرًّا بين الناصح الصادق وبين ولي الأمر؛ ليحصل بها النفع، ويتحقق بها المطلوب.

قال الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالواجب مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، أما مخالفة ذلك واعتقاد أنه من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ فإنه غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتَّب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نوَّر الله قلبه، وعَرَف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين»(٣).

ونصحهم يكون بتلطُّف في العبارة وحكمة ولين، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعًا وعقلًا وعرفًا؛ ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه، وهكذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب رؤساء العشائر والقبائل»(٤).

---

(١) الرياض الناضرة (٤٩-٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥).

(٣) الدرر السنية (٩/ ١١٩).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٦٥٢) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج.

٣- توقيره، وإجلاله، واحترامه:

وتوقير الولاة مع النصح لهم من الفقه في الدين، يقول سهل بن عبدالله: «لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفُّوا بهذين فسدت دنياهم وأخراهم»(١).

ولهذا أوجب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احترامه وتوقيره وتبجيله، عن أبي بكرة، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن أكرم سلطان الله** عَزَّ وَجَلَّ **في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومَن أهان سلطان الله** عَزَّ وَجَلَّ **في الدنيا أهانه الله يوم القيامة**»(٢).

٤- التعاون معه على البر والتقوى:

عملًا بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢].

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي ليعن بعضكم بعضًا على البر وهو اسم جامع لكل من يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ وحقوق الآدميين، والتقوى في هذا الموضع اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين بكل قول يبعث عليها وينشط لها وبكل فعل كذلك»(٣).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٥٠)، والبيهقي في سننه (١٦٤٣٦).

(٣) تفسير السعدي ص(٢١٩).

٥- الدعاء له:

عن عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونهم ويَلعَنونكم**»، قيل: يا رسول الله؛ أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»(١).

قال القاضي عياض: «لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن ينبغي أن يستشعر الداعي إذا دعا لولاة الأمور بأنه ينوي بذلك ولي الأمر الصغير والكبير لا ينوي شيئًا معينًا، لأن ولاة الأمور كما تشمل أعلى مسؤول في الدولة كذلك تكون فيمن دونه كوزرائه وأمرائه ورؤساء الأقسام في الدولة ومدرائها وغير ذلك، لأن هؤلاء في الحقيقة هم الذين يسيِّرون دفّة الدولة، وليس هذا خاصًا بالرئيس الأعلى للدولة»(٣).

٦- الصبر على جوره إن جار أو ظلم:

عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ستكون أمراء، فتَعرِفون وتُنكِرون، فمن عَرَف بَرِئ، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رَضِي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلَّوْا**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦) دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٥/ ٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٤).

وعن زيد بن وهب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت عبدالله قال: قال لنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنكم سترون بعدي أثرةً، وأمورًا تنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا الله حقَّكم**»(١).

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زَبِيبة**»(٢).

وعن ابن عباس عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن كَرِه من أميره شيئًا، فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»(٣).

٧- عدم الخروج عليه:

عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعنونهم ويَلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تَكرَهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»(٤).

وعبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٩).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومَن قاتل تحت راية عَمِّيَّة يَغضَب لعَصَبة، أو يدعو إلى عَصَبة، أو ينصر عَصَبة فقُتِل؛ فقِتلةُ جاهلية، ومَن خرج على أمتي يضرب بَرَّها وفاجرها، ولا يتحاشَ من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهدَه؛ فليس مني ولست منه**»(١).

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن حَمَل علينا السلاح فليس منا**»(٢).

قال الإمام الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبدالله! ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني أيام الفتنة-؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة، يا أبا عبدالله! قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك، ولا آمر به»(٣).

قال ابن حبان في صحيحه: «ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٨٧٤)، ومسلم في صحيحه (٩٨).

(٣) السنة للخلال (١/ ١٣٢-١٣٣) دار الراية - الرياض - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ط:١، تحقيق: د.عطية الزهراني.

أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد عن عكرمة بن عمار قال حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(١)(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٣)، ويعلمون أن الله عَزَّ وَجَلَّ بعث محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاح العباد في المعاش، والمعاد، وأنه أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه.

فإن الله عَزَّ وَجَلَّ بعث رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره، كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٠٠).

(٢) صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٤٨) مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط(٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٧).

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا، وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم، فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، والله عَزَّوَجَلَّ لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله عَزَّوَجَلَّ المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصوت إنسان فكدت أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أجمل لنا التقوى، فقال: أن تعمل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ على نور من الله عَزَّوَجَلَّ ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج

على يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب، واعتبر أيضًا اعتبار أولى الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم:لولا الشفاعة لأمسكتك، ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ فإن ما قصده من تحصيل الخير، ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتلاهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد.

ولهذا أثنى النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(١)، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري سمعت أبا بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: سمعت النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة، وإليه مرة، ويقول: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»(٢)، فقد أخبر النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا يحبه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًا لم يثن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على أحد بترك واجب أو مستحب. ولهذا لم يثن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلًا عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالأمر بقتالهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥٥٧).

ولما قاتلهم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيث ذكر في الحسن ما ذكره، وحمد منه ما حمده، فكان ما ذكره وما حمده مطابقًا للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة، فإن إصلاح الله عَزَّوَجَلَّ بالحسن بين الفئتين كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة، وكان علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استشهد في رمضان سنة أربعين، والحسن حين مات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان عمره نحو سبع سنين؛ فإنه ولد عام ثلاث من الهجرة، وأبو بكرة أسلم عام الطائف تدلى ببكرة، فقيل له أبو بكرة، والطائف كانت بعد فتح مكة، فهذا الحديث الذي قاله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحسن كان بعد ما مضى ثمان من الهجرة، وكان بعد موت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة فلا بد أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثين سنة؛ فإنه قاله قبل موته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ...

وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله.

وكذلك الحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا للرجوع إما إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المتولي على الناس يزيد.

وإذا قال القائل: إن عليًّا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن

مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة، وبدير الجماجم على يزيد، والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين. وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه دينا، لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما- أن يكون ما رأوه دينًا ليس بدين كرأي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأيًا هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم»(١).

قال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة: البغي أي الخروج على الإمام، ولو جائرًا بلا تأويل، أو مع تأويل يقطع ببطلانه»(٢).

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧-٥٣٧) مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، ط:١، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط:٢، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجوز الخروج على الأئمة – وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ، ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة بهذا المعنى متواترة»(١).

* * *

---

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية (٣/ ٥٠٤) دار ابن عفان – القاهرة – ١٩٩٩م، ط:١، تحقيق: علي حسين الحلبي.

المبحث الرابع

وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم

والمقصود بالجماعة جماعة المسلمين، فإذا اجتمع المسلمون على أمير فإنه يجب لزوم جماعتهم، ويحرم الخروج على تلك الجماعة والافتراق عنها، وهذا أمر ظاهر في نصوص الكتاب والسنة، وهو صريح في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله** عَزَّوَجَلَّ**، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»(١)، وقولَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»(٢)، وقولَه: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٣).

قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بأمارة ولا أمارة إلا بطاعة»(٤).

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُٱللَّهُ: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه يريق الدم ويبيحه ويوجب قتال من فعل ذلك»(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٧)، والترمذي في سننه (٢٦٥٨)، وابن ماجه في سننه (٣٠٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٢٥٩، ٤٠٣)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٥١).

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٢) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨.

(٥) التمهيد (٢١/ ٢٨٢).

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم!**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر في ثنايا شرحه لهذا الحديث: «وقال ابن بطال فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور»[٣].

* * *

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤١١)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٧).

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣٧).

[٣] فتح الباري (١٣/ ٣٧).

المبحث الخامس

المسائل المتعلقة بالبحث وهي على النحو التالي

المسألة الأولى- ما أمر به أولو الأمر لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

أحدهما- أن يكون طاعة لله ولرسوله من غير نزاع، وطاعة أولي الأمر في مثل هذا من طاعة الله ورسوله.

والثاني- أن يحصل فيه نزاع هل هو من طاعة الله ورسوله أو لا وفي هذه الحالة لا تجوز الطاعة العمياء لأولي الأمر ولا التقليد الأعمى كما صرح الله عَزَّوَجَلَّ بذلك؛ لأنه تعالى لما قال: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، أتبع ذلك بقوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، فالآية صريحة في رد كل نزاع إلى الله ورسوله.

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو الرد إليه في حياته والرد إلى سنته بعد وفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ(١).

والثالث- أن يكون معصية لله عَزَّوَجَلَّ، فقد أجمع أهل العلم على أنهم لا يطيعون في معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

قال السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية»(٢).

المسألة الثانية- أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى- أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

---

(١) انظر: أضواء البيان (٧/ ٢٢٩).

(٢) تفسير السعدي (١٨٤).

الثانية- ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة- أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعًا له عليه، فهذا شريكه في الإثم ويوضح هذا حديث أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»(١)(٢).

المسألة الثالثة- ثمرات طاعة ولي الأمر:

أما ثمرات تلك الطاعة، وذلك اللزوم، فهي كثيرة، من أهمها:

أولًا- امتثال أمر الله عَزَّ وَجَلَّ حيث يقول: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾ [النساء:٥٩]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(٣)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ثانيًا- بطاعة ولي الأمر تتحقق مصالح العباد والبلاد، من إقامة الصلاة، وإقامة الحج، وتحقيق وسائل التقدم والازدهار في الكون وعمرانه بما يرضي الله عَزَّ وَجَلَّ وحصول الأمن والطمأنينة لدى الناس على أعراضهم، وأموالهم، وبيوتهم، وحصول التوجه لكسب المعاش؛ لأن الناس إذا أمنوا على بيوتهم، وعلى أسرهم، توجهوا لكسب معاشهم، فهذا يعمل في وظيفته، وذاك يعمل في متجره، وذاك يعمل في مزرعته، وذاك في مصنعه، وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٤).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٧).

ثالثا- ومن ثمرات الطاعة أيضًا تقوية شوكة المسلمين، واجتماعهم، فتصبح كلمتهم سواء، وقلوبهم متحدة، فهذا يعطي هيبة لهم في نظر العدو، فإذا اتحدوا واتفقوا وائتلفوا مع ولاتهم وأئمتهم، صاروا شوكة في حلوق أعدائهم، وأرهبوهم، ولم يستطيعوا التجرؤ عليهم، أو الحط من كرامتهم، أو نحو ذلك من الأمور، فهذا كله من أظهر ثمرات الطاعة لولاة الأمور.

رابعًا- نظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود.

خامسًا- لولم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمناظر وانقطعت السبل، وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام، لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى، لولا السلطان لكانت الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضًا.

سادسًا- فساد الرعية بلا ملك كفساد الجسم بلا روح، قال بعض البلغاء: السلطان زمام الملة، ونظام الجملة، وجلاء الغمة، ورباط البيضة.

المسألة الرابعة- إذا طرأ على الإمام فسق أو دعوة إلى بدعة هل يكون ذلك سببًا لعزله والقيام عليه أو لا؟

التحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه؛ إلا إذا ارتكب كفرًا بواحًا عليه من الله برهان.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بايعنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة

علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»(١).

فهذا الحديث وغيره مما ثبت في الصحيحين وغيرهما يدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كفر بواح: أي ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون، والمعتصم، والواثق إلى بدعة القول بخلق القرءان، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل، والضرب، والحبس، وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة؛ حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، رقم (٦٦٤٧) دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٠٩) دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٨-٣٠).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي على النحو التالي:

١- ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس.

٢- يجب على الرعية الصبر على ولاة أمورهم، وتعظيمهم، ونصرتهم، والدعاء لهم، وعدم الخروج عليهم.

٣- إن الناظر في النصوص الشرعية التي رسخت العلاقة بين ولي الأمر والشعب يجد الحكمة البالغة في الشرع الحكيم الذي تكفل بمصالح العباد إن هم تمسكوا بالشرع الحنيف.

٤- بيعة ولي الأمر تكون من أهل الحل والعقد وتلزم بقية الشعب ويجب الوفاء بها وعدم نقضها.

٥- ولي الأمر لابد أن يكون موجودا معروفا، ولا يجوز عقد البيعة لإمام مجهول، ولا لإمام آخر داخل بلد يكون فيها ولي الأمر.

٦- الناظر في السنة النبوية يجد جهل االتمسكين بالمتشابهات وكلام بعض الأفراد الذين ليس لهم إلمام بنصوص الشريعة، فالواجب على المسلمين كافة، والشباب المتحمس منهم بخاصة أن يرجعوا إلى علماء الأمة المتضلعين في العلم كي يذهب عنهم اللبس، ويعرفوا الطريق الذي يوصلهم لمرضات الله عَزَّوَجَلَّ.

٧- نقل غير واحد من أهل العلم المعتد بهم إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب نصب إمام للمسلمين.

٨- لا يمكن للناس أن يعيشوا فوضى بدون قائد يقودهم، وإلا لأشبهوا البهائم في أن القوي يأكل الضعيف.

المراجع

١- أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي [دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات].

٢- الآداب الشرعية لابن مفلح [دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / عمر القيام].

٣- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(١/ ١٦١)[دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان].

٤- أصول الدعوة عبد الكريم زيدان [دار عمر بن الخطاب، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ].

٥- الأحكام السلطانية للماوردي[دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].

٦- أحكام القرآن للجصاص(٤/ ٢٧٧)[دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي].

٧- البداية والنهاية لابن كثير [مكتبة المعارف - بيروت].

٨- بدائع السالك لابن الأزرق [وزارة الإعلام - العراق، ط:١، تحقيق: د.علي سامي النشار].

٩- بدائع الفوائد(٣/ ٦٥٢)[مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج].

١٠- تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٩٠)[دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط:١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي

محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل].

١١- تفسير الطبري(٥/ ١٥٠)[دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥].

١٢- تفسير البغوي(١/ ٤٤٤)[دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك].

١٣- تفسير القرطبي(١/ ٢٦٤)[دار الشعب - القاهرة]. التاج والإكليل(٣/ ٣٤٨)[دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية].

١٤- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص٧٤[مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو].

١٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة(١/ ٥٢)[دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ط:٣، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد].

١٦- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للشيخ عبدالحي الكتاني(١/ ٢٢٢)[دار الكتاب العربي - بيروت].

١٧- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر[دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨].

١٨- حاشية ابن عابدين [دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

١٩- الطرق الحكمية لابن القيم [مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي].

٢٠- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك [دار الوطن - الرياض - ١٤١٦هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد].

٢١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة(١/ ٦١_٧١)[دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ط:٣، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد].

٢٢- جامع العلوم والحكم [ؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس]. مغني المحتاج(٤/ ١٣٠)[دار الفكر - بيروت].

٢٣- الخلافة [الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة]. المغني(٩/ ٥)[دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى].

٢٤- رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري[مكتبة العلوم والحكم - السعودية - لبنان - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله شاكر المصري].

٢٥- روضة الطالبين للنووي[المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية].

٢٦- منهاج السنة النبوية لابن تيمية[مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم].

٢٧- لسان العرب لابن منظور [دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى].

٢٨- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير [المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي].

٢٩- روح المعاني للألوسي [دار إحياء التراث العربي - بيروت].

٣٠- المفردات في غريب القرآن [دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني].

٣١- مقدمة ابن خلدون [دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة].

٣٢- شرح النووي على صحيح مسلم [دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، ط:٢].

٣٣- مواهب الجليل للحطاب [دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية].

٣٤- صحيح البخاري [دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا].

٣٥- مجموع الفتاوى [مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، ١٤١٦هـ].

٣٦- صحيح ابن حبان[مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط].

٣٧- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ١٥٩.

٣٨- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزانز

٣٩- المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار [دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية].

٤٠- مختار الصحاح للرازي [مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط:طبعة جديدة، - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر].

٤١- المحرر الوجيز لابن عطية [دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ط:١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد].

٤٢- السياسة الشرعية لابن تيمية[دار المعرفة].

٤٣- الصواعق المرسلة لابن القيم [دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨ - ١٩٩٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله].

٤٤- سبل السلام للصنعاني[دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي].

٤٥- مصنف عبدالرزاق [المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي].

٤٦- تفسير القرطبي [دار الشعب - القاهرة].

٤٧- طبقات الحنابلة لأبي يعلى[دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي].

٤٨- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لابن عثيمين.

٤٩- السنة للخلال(١/ ١٣٢_١٣٣)[دار الراية - الرياض - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ط:١، تحقيق: د.عطية الزهراني].

٥٠- صحيح ابن حبان(١٠/ ٤٤٨)[مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط:٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط].

٥١- منهاج السنة النبوية(٤/ ٥٢٧_٥٣٧) [مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، ط:١، تحقيق: د. محمد رشاد سالم]..

٥٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيثمي[المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط:٢، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز].

٥٣- التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني[دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م، ط:١، تحقيق: علي حسين الحلبي].

٥٤- صحيح البخاري [دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا].

٥٥- صحيح مسلم [دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي].

أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم:٢٠٤٦٣[مؤسسة قرطبة - مصر].

٥٦- مسند البزار [مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله].

٥٧- مصنف ابن أبي شيبة [مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت].
٥٨- فتح الباري لابن حجر [دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب].

* * *

فهرس

المقدمة..٨٧٥

الفصل الأول...**٨٨٠**

المبحث الأول- تعريف ولي الأمر وأسماؤه وشروطه.....................٨٨٠

المبحث الثاني- حكم نصب الإمـام.......................................٨٨٧

المبحث الثالث- بم تنعقد الإمامة..٨٩٠

المبحث الرابع- أحكام البيعة...٨٩٩

الفصل الثاني- تكييف العلاقة بين الشعب وولي الأمر..............**٩٠٧**

المبحث الأول- تعريف الشعب..٩٠٧

المبحث الثاني- حقوق الشعب على ولي الأمر..........................٩١٠

المبحث الثالث- حقوق ولي الأمرعلى الشعب..........................٩٢٣

المبحث الرابع- وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم...................٩٤٠

المبحث الخامس- المسائل المتعلقة بالبحث..............................٩٤٢

الخاتمة..٩٤٦

المراجع...٩٤٧

الفهرس..٩٥٣

* * *